تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/153	2772/ل/د1/2020م لعام 1441هـ	1441/07/20هـ، الموافق 2020/03/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1922/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/21هـ الموافق 2020/06/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص الأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام في تاريخ 2018/12/27م، بشراء (12,400) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة قدرها (298,000) ريال وذلك لغرض المضاربة، وأن الشركة المدعى عليها قد أعلنت في موقع السوق المالية السعودية ("تداول") في تاريخ 2019/01/06م أن موعد إيداع أسهم حقوق الأولوية في حسابات مساهمي الشركة سيكون في تاريخ 2019/01/16م، إلا أن الأسهم أودعت في تاريخ 2019/01/10م، خلافاً للموعد المعلن مما ألحق به الضرر. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2772/ل/د1/2020م لعام 1441هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/07/21هـ، وبتاريخ 1441/08/19هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الإخلال الواضح بحقي في طرح دعواي وعدم استجابة اللجنة الموقرة لطلباتي: يعد حق الدفاع والتسبيب ضماناً جوهرياً وأصيلاً في جميع الاجراءات القضائية. ويتطلب هذا الحق فحص عناصر الدعوى من منظور شامل ومتكامل والرد على كافة أوجه الدفاع والدفوع وتحقيق الطلبات المؤثرة في الدعوى ثبوتاً أو نفياً. مع ضرورة تسبيب الحكم تسبيباً سليماً اعمالاً لما ورد بالمواد 34 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية 1432هـ، والمواد 100 و163 و166من نظام المرافعات الشرعية، كما يجب على لجنة الفصل شرعاً ونظاماً أن تبني مضمون الادلة التي استندت إليها في حكمها بياناً كافيا، بأن يعرض الحكم لأدلة الثبوت في الدعوى، ولا يكتفى بالإشارة إليها، ويتعين أن يورد مؤداها في بيان متصل يتحقق به الغرض الشرعي من تسبيب الاحكام والا اعتبر الحكم قاصراً. وحيث أن الحكم بين الناس

في حكوماتهم ونزاعاتهم عمل جليل القدر والاعتبار ويراد به تحصيل مصالح ومنافع ودفع مفاسد ومضار ولذا نبه فقهاء الشريعة رحمهم الله إلى المقصد الجليل والهدف النبيل من هذه الوظيفة العظيمة السامية وأنه مرتكز على إيصال الحقوق ودفع المظالم وقطع التنازع تحقيقاً لإقامة العدل والمعروف ومنابذة الظلم والمنكر ، حيث تم الحكم برفض طلبي وبعدم استحقاقي لما أطالب به من تعويضات مالية كان في غير محله ويعد بمثابة الاستعجال في إصدار الحكم وبالتالي ضياع حقي في طلب التعويض دون التأكد من دعواي ومحاولة بيان وتجلي الحقيقة ونصر المظلوم وقطع الخصومة ووصول الحقوق إلى أهلها حيث كان من المفروض على اللجنة الموقرة، التأكد من دعواي ومن طلباتي وإدخال كل ما من شأنه إظهار الحقيقة وهذا إخلال واضح بحقي في عرض دعواي ومخالفة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أم سلمه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة'، ففي هذا الحديث دليل واضح على أن الرسول أعطى كلا من الخصمين حقه في عرض دعواه والاستماع والحكم وهذا ما لم يتحقق معي في الدعوى القائمة فقد كان على اللجنة الموقرة، أن تتحرى التفاصيل والبيانات ولا يتم الاكتفاء بما ورد على لسان وكيل الشركة المدعى عليها.

ثانياً: ثبوت استحقاقي لطلب التعويض نظاماً: من الثابت استحقاقي لطلب التعويض نظاماً استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: 'يكون مسؤولا عن تعويض الاضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 - أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 - أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة...'، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الايداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف

التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها'، وعلى المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه = -لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولا عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها. وبالاطلاع على الاوراق الثابتة في ملف الدعوى، يتبين أن دعواي تتمثل في المطالبة بتعويضي عما لحقني من خسائر نتيجة اختلاف في تواريخ إيداع أسهم حقوق الشركة حيث من المفترض ايداعها يوم الاربعاء بتاريخ 1440/05/10هـ حسب نشرة زيادة رأس المال، ولكن صباح يوم الخميس بتاريخ 1440/05/04هـ تم إيداعها بالمحافظ حسب الاعلان وإنزالها لمدة ثلاث أيام متتالية نسب داون دون طلبات وتسبب هذا الاجراء بخسائر للمضاربين بالسهم الاساسي وأنا واحد منهم مضارب بالسهم حيث كانت من أهدافي الخروج قبل ايداع أسهم الحقوق، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البيّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والاسانيد المعتبرة، والموصلة الى إثبات الاخطاء المدعى بها. وحيث حددت الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية العناصر اللازمة لتحقق مسؤولية الشركة المدعى عليها، وحيث قدمت ما يثبت الخطأ في تغيير التواريخ والضرر الحاصل لي جراء هذا الخطأ والعلاقة السببية بينهما مما يترتب عنه مسؤولية الشركة المدعى عليها في ذاك الضرر.

ثالثاً: إقرار ممثلة الشركة المدعى عليها بالخطأ المتمثل في اختلاف إعلان تواريخ ايداع الأسهم: لقد أقرت ممثلة الشركة المدعى عليها بالخطأ المتمثل في اختلاف تواريخ إعلان ايداع الأسهم حيث قامت الشركة المدعى عليها بتقديم موعد نشر الاعلان الذي تم تحديده مسبقاً من قبلها وما ترتب على ذلك من أضرار حيث ذكرت ضمن لائحتها الجوابية الفقرة الثانية: 'قامت شركة تداول بنشر الاعلان بتاريخ 2019/01/10م بدلاً من 2019/01/16م، متجاهلة الموعد المقرر مسبقاً من قبل الشركة المدعى عليها فما كان من الشركة المدعى عليها إلا القيام بالتواصل مع تداول وإيضاح الخلل الحاصل منها، وتحميلها مسؤولية ما صدر منها تجاه الغير'، وهذا الإقرار الواضح والصريح يبرز مسؤولية الشركة المدعى عليها وكذلك شركة تداول التي كان من المفروض على اللجنة الموقرة إدخالها استناداً إلى المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على ما يلي: 'للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ان تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة او اظهار للحقيقة' لتجلي حقيقة الخطأ الحاصل وتحميلها المسؤولية بالتضامن مع الشركة المدعى عليها، وحيث من الجائز نظاماً حسبما

تضمنته المادة (25/ز) من نظام السوق المالية أنه يحق للجنة الاستئناف إعادة النظر في الدعوى من جديد استناداً الى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الدعوى".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار محل الاستئناف وإلزام الشركة المدعى عليها بدفع (200،000) مئتي ألف ريال تعويضاً عن الخسائر التي لحقت به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف وإلزام الشركة المدعى عليها بدفع تعويضاً عن الخسائر التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي قام بشراء ما مجموعه (12,400) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة قدرها (298.000) ريال وذلك لغرض المضاربة، وأن الشركة المدعى عليها قد أعلنت في موقع السوق المالية السعودية ("تداول") في تاريخ 2019/01/06م أن موعد إيداع أسهم حقوق الأولوية في حسابات مساهمي الشركة سيكون في تاريخ 2019/01/16م، إلا أن الأسهم أودعت في تاريخ 2019/01/10م، خلافاً للموعد المعلن. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية محل الدعوى، تبين لها تضمن جدول تواريخ الإعلانات المهمة فيها تنويهاً بأن (جميع التواريخ المذكورة في الجدول الزمني تقريبية، وسيتم الإعلان عن التواريخ الفعلية على موقع تداول)، كذلك تضمن ذات الجدول الإشارة إلى أن الجهة المنوط بها إعلان إيداع الأسهم الجديدة في محافظ المستثمرين هي شركة السوق المالية السعودية (تداول). وحيث لم يتبين للجنة الفصل من المستندات المقدمة في الدعوى خطأً من الشركة المدعى عليها في الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بتداول حقوق الأولوية والإعلان عنها، وحيث أعلنت الشركة المدعى عليها أن التاريخ التقريبي لإيداع الأسهم في محافظ المستثمرين هو يوم الأربعاء 1440/05/10هـ الموافق 2019/01/16م، وأن التاريخ الفعلي للإيداع سوف يتم الإعلان عنه في موقع تداول. وحيث تم الإعلان عبر موقع تداول عن التاريخ الفعلي لإضافة الأوراق المالية لاكتتاب حقوق الأولوية في الشركة الشركة المدعى عليها في يوم 2019/01/10م. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر

أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في الإجراءات النظامية الواجب اتباعها، فإنه يتعذر على لجنة الفصل بحث مسؤوليتها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2772/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ.